بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بدرية المخططة

٥٤٧
كتاب المعاني في مصر
لعلماء الشريعة

النصف الثاني من

كتاب المعاني البديعة

في معرفة اختلاف علماء الشريعة

تصنيف الامام العلامة

ابي عبد الله محمد بن عبد الله

بن ابي بكر بن ابي مسعود

بن المدثر الحسني

التزاري الصرخدي

المشهور

بالرصاع

الشافعي

منها

تغمده

ملك الفقير الى الله

معيض بن عوض

باهبيع غوالة

والكلبي

ابي علي

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الخ وصحبه واتباعه اجمعين الى يوم الدين

٥٤٧

١٧٩٤/٥/١٦ لمحرم سنة

٥٤٧

أبي عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر

المعاني البديعة في معرفة إختلاف

علماء الشريعة.

كتاب الاجارة م

عند الشافعي وعامة العلما يجوز عقد الاجارة على المنافع المباحة مثل ان يوجر نفسه او عبده للخدمة او داره للسكنى وما اشبه ذلك ٥ وعند عبد الرحمن الاصم والقاشاني لا يصح عقد الاجارة على شيء من المنافع المباحة لانها غرر م عند الشافعي وابي يوسف ومحمد واكثر العلماء لا يجوز عقد الاجارة على المنافع المحرمة مثل ان يستاجر شخصا لحمل الخمر لغير الاراقة ٥ وعند ابي حنيفة وكذا احمد في رواية يصح م في مذهب الشافعي لا يجوز شرط خيار الثلاث في الاجارة المعينة وجها واحدا ولا في الاجارة المعقودة في الذمة على احد الوجهين ٥ وعند ابي حنيفة ومالك واحمد واكثر العلما يجوز شرط الخيار في الاجارتين معا م عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد لا يجوز ان يستاجر بيتا ليتخذه بيت نار او كنيسة او ليبيع فيه الخمر وعند ابي حنيفة يصح م عند الشافعي ومالك واكثر العلماء اذا استاجر دارا او بيتا ليتخذه مسجدا تصلى فيه صحت الاجارة وعند ابي حنيفة لا يصح ذلك م عند الشافعي وابي حنيفة واحمد واكثر العلما لا يجوز اجارة الفحل للضراب ٥ وعند ابن ابي هريرة من الشافعية ومالك يجوز م عند الشافعي اذا استعار رجلا فحلا واهداه هدية او كرامه جاز لمالك الفحل قبولها ٥ وعند احمد لا يجوز م في مذهب الشافعي يجوز اجارة الدراهم والدنانير على احد الوجهين . وعند ابي حنيفة ان عين الانتفاع بها كانت عارة وان اطلق فلم يعين جهة الانتفاع بها كانت قرضا م عند الشافعي وابي ثور اذا استاجر دارا سنة فلما

فلما استكمل سكناها خربت مستحقة لزمه اجرة مثلها فان كان الكري اكثر مما استاجرها به رجع بالفضل على الذي اجره ٥ وعند ابي حنيفة الاجرة للمؤجر على المستاجر ولا يكون لرب الدار م عند الشافعي لا يكره بيع كتب المصاحف ٥ وعند علقمة وابن سيرين يكره ذلك الا ان ابن سيرين يقول يجوز ان يستاجر لغير كتابة المصحف ثم يستكتبه مصحفا م عند الشافعي اذا استاجر كتابا بين قراءة او فقه او طب او شعر مباح ليقرا فيه او ما اشبه ذلك صح وعند ابي حنيفة لا يصح م عند الشافعي واحمد واكثر العلما اذا استاجر حايطا ليضع عليه خشبا معلوما او امدة معلومة صح . وعند ابي حنيفة لا يصح م عند الشافعي اذا اكترى ارضا وفيها نخل واشترط المكتري ثمرة ذلك لنفسه فالكرى فاسد وعلى المكتري مثل اجرة الارض ومثل الثمرة ان كان قبضها واختاره ابن المنذر ٥ وعند مالك يجوز اذا كان مقدار النخل الثلث او اقل والبياض الثلثين م عند الشافعي اذا استاجر رجل بيرا ليسقي منها زرعا له فسدت الاجارة فان سقا فعليه قيمة الماء فان اختلفا في قيمته فالقول قول المكتري مع يمينه وعند مالك يجوز وله ان يسقي منها زرعه م عند الشافعي ومالك واحمد يجوز الاستيجار على استيفاء القصاص في النفس او الطرف وعند ابي حنيفة لا يجوز في الطرف م عند الشافعي واحمد اجرة المقتص يجب على المقتص منه . وعند ابي حنيفة واكثر العلما يجب على المقتص له م عند الشافعي واكثر اصحابه وابي حنيفة ومالك المعقود عليه في الاجارة هي المنافع ٥ وعند ابي اسحق المروزي من الشافعية هي العين ليستوفي منفعتها م عند الشافعي يجوز ان يستاجر شخصا ليبيع ثوبا بعينه ويشتري ثوبا

بعينه وعند ابي حنيفه لا يجوز م عند الشافعي وابي حنيفه وابي
يوسف ومحمد يجوز اجارة الارض بطعام معلوم لا يخرج منها وبه
قال من الزيديه الناصر ٥ وعند مالك والحسن وطاووس واحمد والاماميه
لا يجوز وبه قال من الزيديه الباقر والصادق وكذا الناصر ايضا م عند
الشافعي وابي حنيفه وصاحبيه لا يجوز للرجل ان يستاجر انسانا ليحمل له
طعاما بثلثه او ربعه او بطحنه بثلثه او ربعه وبه ٥ قال من الزيديه
الناصر وزيد بن علي ٥ وعند ابن ابي ليلى وسائر الزيديه يجوز
عند الشافعي وسائر الزيديه منافع العين المستاجره يحدث على الملك
المستاجر ٥ وعند ابي حنيفه يحدث على ملك المؤجر ولا يملكها المستاجر
م عند الشافعي لا تكره اجرة السمسار وعند الثوري وحماد يكره ذلك ٥
وعند ابي ثور لا يجوز ان يجعل له في الالف شيئا معلوما فان فعل ذلك فله
اجرة المثل ويجوز ان يستاجره شهرا يبيع ويشتري ٥ وعند ابي حنيفه
نحو ما قال ابو ثور الا انه قال يكون له اجرة المثل ولا يجاوز بها قدر ما سماه
م عند الشافعي ومالك واكثر العلما يجوز اجارة المشاع من الشريك وغيره
وعند ابي حنيفه ومزفر واحمد لا يجوز من غير الشريك ومن الشريك روايتان
اصحهما الجواز ٥ وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز اجارة المشاع بحال م عند
الشافعي وابي حنيفه اذا قال استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب يوما
لم يصح . وعند بعض الشافعيه وابي يوسف ومحمد يصح يصح م عند
الشافعي واحمد اذا قال اجرتك داري هذه شهرا فلا بد ان تقول من الان
او من هذا الوقت فان اطلق ولم يقل ذلك لم يصح العقد ٥ وعند مالك وابي
حنيفه واكثر العلما يصح العقد مع الاطلاق ويحمل على عقيب العقد م عند الشافعي

اذا قال اجرتك داري شهر رجب وهو في جمادى لم يصح الاجاره ٥ وعند
ابي حنيفه واكثر العلما يصح م عند الشافعي اذا اكرى داره شهرا لم يجز ان
يكري الشهر الثاني من غير المكتري وفي المكتري قولان احدهما يجوز وبه
قال من الزيديه الداعي وابو طالب والثاني لا يجوز وبه قال ابو حنيفه وفي
الزيديه الناصر والمؤيد عن يحيى . وكذا لو لم تكن مكراه فاراد ان يكريها الشهر
الثاني او بعد ايام او يومين او يوم لم يجز ذلك كله ٥ وعند ابي حنيفه يجوز
ذلك كله م عند الشافعي اذا قال اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم ولم يبين
عدد الشهر فهل يصح قولان احدهما لا يصح ٥ والثاني يصح في الشهر الاول
وبه قال ابو حنيفه الا ان ابا حنيفه يقول اذا انقضى الشهر كان لكل واحد
منهما الفسخ فاذا لم يفسخا حتى مضى يوم من الشهر الثاني فليس لواحد
منهما ان يفسخ ٥ وعند احمد واكثر العلما يلزم في الشهر الاول وبه قال
ابو حنيفه ويلزم فيما بعده ما يدخول ٥ وعند مالك يصح الاجاره
ويستحق الاجره عند مضي كل شهر الا انها يكون جائزة يملك كل واحد
منهما فسخها م عند الشافعي واحمد اذا اجر دابة للركوب فلا بد ان يكون
الراكب معلوما بالمشاهدة . وعند المالكيه يجوز الاطلاق م عند الشافعي
اذا استاجر جملا ليحمل عليه محملا فلا بد ان يكون المحمل معلوما بالمشاهدة
والا يكفي فيه الصفة ٥ وعند ابي حنيفه يجوز العقد عليه بالصفه وبه قال
بعض الشافعيه م عند الشافعي المعاليق التي يحتاج اليها في السفر مثل
القدر والدلو والحبل والقربه والركوه اذا ذكرها المكتري وكانت معلومه
بالمشاهدة او الوصف صح وان اطلق لم يصح ٥ وعند بعض الناس يصح استحسانا
ويحمل على العرف واصحاب الشافعي في ذلك طريقان احدهما قولان احدهما